E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/11
7 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية

ورقة عمل موسعة بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي مقدمة من لالاينا راكوتوريسووا*

* قدّمت هذه الوثيقة في وقت متأخر لإتاحة ما يكفي من الوقت للخبيرة لإتمام بحثها.

(A) GE.04-14828 170804 180804

ملخص

قـــررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمقررها ١٠٧/٢٠٠٣، بعد أن وضعت في الحسبان ورقة العمل التي قدمتها السيدة لالاينا راكوتوريسووا (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1)، أن تطلب إليها تقديم ورقة عمل موسّـــعة بشأن صعوبات إثبات التهمة و/أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وأن تقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، بغية تحديد أفضل الممارسات.

وأسهبت السيدة راكوتوريسووا في ورقة العمل الموسّعة في تناول أشكال وأسباب العنف والاستغلال الجنسيين. وركزت ورقة عملها على ارتفاع عدد التحقيقات والبيانات ذات الصلة التي يدلي بها الأطفال والإناث ضحايا الاستغلال الجنسي والشاهدين عليه، بعد أن وضعت في الحسبان الاحتياجات الخاصة للأطفال والنساء والشهود والناجين. وركزت السيدة راكوتوريسووا على جمع الأدلة، ومن بينها أدلة الطب الشرعي وقواعد الإثبات وموقف سلطات التحقيق وإنشاء قـــاعدة بيانات جينية خاصة بمرتكبي جرائم الجنس، وقواعد الإجراءات الجنائية والمدنية، بما في ذلك الاختصاص القضائي الخـــارجي فـــيما يـــتعلق بالسياحة بدافع الجنس. كما تناولت الاعتداء الجنسي على الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك الاستغلال الجنسي ونشر الإيدز والميل الجنسي إلى الأطفال وجرائم الإنترنت. وحللت السيدة راكوتوريسووا مسألة حماية الشهود والناجين قبل بدء الإجراءات القانونية وأثناء سيرها وبعد انتهائها، كما حللت القواعد المتعلقة بالكشف عن هوية المشتبه فيهم وهوية الضحايا، والحاجة إلى ضمان حقوق المدعى عليهم.

وســـعياً وراء القضـــاء على العنف والاعتداء الجنسيين، خلصت الكاتبة إلى ضرورة استعراض عملية جمع الأدلة المـــتعلقة بهذه الجريمة وضرورة التنسيق بين النظم القضائية، مع مراعاة أفضل الممارسات. وأكدت السيدة راكوتوريسووا على ضرورة تعزيز التعاون القضائي الدولي، وبخاصة في مجال الاختصاص القضائي الخارجي وجرائم الإنترنت.

وتوصـــي الســـيدة راكوتوريسووا بأن يكون هناك تنسيق أفضل فيما بين هيئات الأمم المتحدة بهدف الرفع من فعاليتها في مكافحة العنف والاعتداء الجنسيين.

المحتويات

الفقـــــــرات

مقدمة - ..... ١ - ٧

أولاً - العنف والاعتداء الجنسيان: أشكالهما وأسبابهما ..... ٨ - ٢١

ثانياً - أشكال أدلة إثبات جرائم العنف والاعتداء الجنسيين وأثرها في حقوق الضحية ٢٢-٧٩

١- العوامل التي تتدخل في شهادة ضحايا العنف الجنسي ٢٢-٣٥

٢- إنشاء قاعدة بيانات آلية للبصمات الجينية للمدانين في قضايا جنسية..... ٣٦-٤٢

٣- الاختصاص القضائي الخارجي في مجال السياحة بدافع الجنس ٤٣-٥٠

٤- استخدام الخبرة في تحديد المصداقية كدليل لإثبات الإدانة ٥١-٥٥

٥- استعادة الذاكرة أو متلازمة الذكريات الخاطئة ٥٦-٦٠

٦- الاعتداءات الجنسية أثناء الاحتجاز الاحتياطي أو في السجون ٦١-٦٦

٧- الاستغلال الجنسي، آلية لنقل الإيدز ٦٧-٦٩

٨- الميل الجنسي إلى الأطفال وجرائم الإنترنت ٧٠-٧٩

ثالثاً - حماية الشهود ٨٠-٨٦

١- ضمانات الحماية لكفالة أمن الطفل خلال المحاكمة ٨٢-٨٤

٢- حماية الهوية ٨٥-٨٦

رابعاً - الإطار القانوني لمكافحة حالات العنف والاعتداء الجنسيين..... ٨٧-٩١

خامساً - استنتاج وتوصيات تمهيدية..... ٩٢-٩٤

مقدمة

١- قـــررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمقررها ١٠٧/٢٠٠٣، بعد أن وضعت في الحسبان ورقة العمل التي قدمتها السيدة راكوتوريسووا (E/CN.4/Sub.2/2003/WG.1/CRP.1) بشأن صعوبات جمع الأدلة فيما يتعلق بجـــرائم الاعتداء الجنسي، أن تطلب إليها تقديم ورقة عمل موسّعة بشأن صعوبات إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وأن تقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين.

٢- وتحلـــل ورقة العمل هذه بصورة عامة أنواع الأدلة في شموليتها ومدى تأثيرها في دعوى جنائية بالنسبة لإثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف والاعتداء الجنسيين. ورأت الكاتبة أن من الضروري فرض حدود، ليس بنية تقليص مجال التطبيق، وإنما للحيلولة، قدر المستطاع، دون تداخل الجهود. فعلى سبيل المثال، سبق في دراسة أخرى تجريم أعمـــال العـــنف الجنسي الجسيمة، التي تُرتكب خلال اندلاع النزاع المسلح أو في إطار هجوم عام أو منتظم على سكان مدنيين، في دراسة أخرى.

٣- وليست ظاهرة الاعتداء الجنسي بحديثة العهد، إذ ما انفك عدد الضحايا المعلن عنهم يرتفع في السنوات الأخيرة. ويضطر الضحايا، إلى الدخول في دوامة النظام القضائي والطبي والنفسي القانوني. ودفع ازدياد هذا العدد إلى تعبئة العديد من المتدخلين، الذين استطاعوا أن يثبتوا نظامهم المؤسسي الخاص بهم في مجال التدخل ونموذجهم الخاص بالتحقيق وبتوفير العلاج. و لم يساعد البحث الدؤوب على الأدلة والمؤشرات المادية والنفسية في تبسيط هذا النوع من التدخل.

٤- وتحيل ظاهرة الاعتداء، في جوهرها، مباشرة إلى وجود اختلال في علاقة القوة أو تحيل إلى نوع من عدم المساواة بين الطرفين المعنيين. ويمكن أن تكون للطرفين علاقة ماضية كانت تسودها السلطة والثقة. وتوضح بعض الدراسات التي أجريـــت الأثر الذي يمكن أن تخلّفه علاقة القوة هذه على شهادة ضحية الاعتداء الجنسي. ويشمل الاعتداء الجنسي على الأحداث أشخاصاً غير ناضجين وتابعين يمارسون أنشطة جنسية ليسوا بقادرين على فهمها أو قبولها مباشرة أو أنشطة من شأنها أن تشكل انتهاكاً لما يُنظر إليه في المجتمع كمحرمات في مجال العلاقات الأسرية[1]. وينبغي الإشارة إلى أن الاعتداء الجنســـي لا يجمع بالضرورة طفلاً وبالغاً. فثمة، بالفعل، عدد لا يستهان به من هذه الاعتداءات يتم فيما بين الأطفال أو المراهقين. وينطوي العديد من هذه الحالات على ميل جنسي إلى صغار الأطفال.

٥- وعرّفت منظمة الصحة العالمية، في عام ٢٠٠٢، سوء المعاملة الجنسية على أنها استغلال جنسي قائم على مفهوم الاعـــتداء وأســـاليبه، السلبية التي تأخذ شكل الحماية وتسود في بيئة تُسفح فيها المحارم، والفاعلة التي تنطوي على لمس الأعضـــاء التناسلية بل حتى البغاء. ولا تعترف بعض التشريعات بسفاح ولا تنظر إلى السلطة المفروضة على الضحية إلا كظرف مشدد.

٦- ومـــن الأدب الأنجلوساكسوني، يعرف كروغمان ودجونز، الاعتداء الجنسي بأنه مشاركة طفل أو مراهق قاصر في أنشطة جنسية لا يقدر على فهمها، ولا تتناسب مع نموه النفسي الجنسي، سواء تعرض لها بالضغط، أو استخدام العنف أو الإغواء، أو كانت تنتهك المحرمات الاجتماعية.

٧- وفي مجتمعـــنا الحـــالي، تساهم عدة عوامل في تسهيل الاعتداء الجنسي، لا سيما الاختلاط السائد داخل بعض الفـــئات الاجتماعـــية، وترويج الاتصالات الاجتماعية بشأن النشاط الجنسي لدى الطفل والبالغ، وتزايد الحرية الممنوحة للطفل، وهلم جرا. ونظرا لاتساع مجال العنف والاعتداء الجنسيين، من الضروري التذكير بمختلف أشكالهما وأسبابهما.

أولاً - العنف والاعتداء الجنسيان: أشكالهما وأسبابهما

٨- قـــد يمارس العنف الجنسي داخل الأسرة: ومنه الاعتداء الجنسي على الفتيات الصغيرات في عُقر الدار، وسفاح المحـــارم، وحالات العنف المرتبط بالمهر، وبتر الأعضاء التناسلية، وما إلى ذلك من الممارسات التقليدية التي تلحق الضرر بالمرأة، وحالات العنف المرتبطة بالاستغلال.

٩- وطقوس بتر الأعضاء التناسلية ممارسة مألوفة، ولا تزال عدة بلدان على هذه الممارسات، لا سيما نيجيريا ومالي والسنغال. وقد تخلّف هذه الممارسات عواقب نفسية وجسدية.

١٠- وقـــد يُمـــارس العـــنف الجنســـي والنفسي داخل المجتمع، ومنه الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والترهيب في المؤسسات التعليمية وفي المستشفيات والسجون، فضلا عن القِوادة والإكراه على البغاء.

١١- ويكـــون المعـــتدي، في هذا النوع من الاعتداءات الجنسية، موظفاً إدارياً و/أو معالجاً. ويخيّم في هذه المؤسسات عـــادة جو عام من العنف، ظاهراً كان أم خفيا، وهو ما يفسّر ضعف الضحية. وتخضع الضحية للترهيب إذ تأمر بلزوم الصـــمت خوفـــاً مـــن انتقام السلطة المسؤولة، التي تخشى العواقب الإعلامية والقضائية على المؤسسة. ومن شأن التزلاء المضطربين أن يمارسوا هذه الأفعال لغياب الحراسة عند الإشراف عليهم.

١٢- ويشكل الاتجار بالنساء والفتيات خطراً متزايداً على المجتمع. وتمثل النساء الفقيرات إحدى المجموعات المستهدفة أساســـاً من طرف المجرمين. ويشارك بعضهن طوعاً في هذا الاتجار هربا من الفقر، أما البعض الآخر فيُشارك فيه قهراً بل وتمـــارس الـــبغاء مكرهة. ويفترض الاتجار أن يكون هناك اختطاف أو ترحيل للنساء والفتيات لأغراض غير مشروعة، كالبغاء والاستغلال الجنسي، باستخدام طرق غير مشروعة، أو يفترض موافقة تحايلية أو موافقة بالقوة مقابل مبلغ من المال أو مقابل الحصول على امتياز لصالح الآباء أو أشخاص آخرين.

١٣- وتميل الأرقام الرسمية إلى الكشف على أن بغاء الأحداث مشكلة ثانوية. إلا أن هذه الظاهرة، في بعض البلدان، تثير الهلع: إذ يبلغ عددهم ٠٠٠ ٥٠٠ طفل في الهند والصين، و٠٠٠ ٤٠٠ طفل في تايلاند[٢]. وتتأثر أوروبا حاليا، لا سيما أوروبا الشرقية، بهذه الظاهرة. وتشير التقديرات العامة إلى أن عدد الأحداث الذين يمارسون البغاء في العالم يصل إلى ٣ ملايين شخص. ويشارك العديد من العاملين في مجال الجنس في شبكات كما يقبلون الشروط التي يفرضها عليهم القوادون للبقاء على قيد الحياة، وبالنسبة لبعض الأحداث، يكون الآباء هم من يدفع أطفالهم إلى البغاء أو إلى استخدامهم في المواد الإباحية لتحقيق أرباح مالية. ومن عواقب البغاء، بصرف النظر عن النتائج النفسية والاجتماعية، الإصابةُ بالأمراض التي تُنقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها الإيدز. وغالبا ما يرتبط البغاء بسلوك منحرف، من قبيل الإدمان، الذي يقود إلى الإصابة بصدمات جسدية ونفسية. ويزيد تواطؤ الضحايا عملية البحث عن الأدلة تعقيداً.

١٤- وتتعرض النساء، في بعض المجتمعات، إلى الاعتداء، وتخضعن للضغوط، وتُبعن ويُزَجُّ بهن إلى ممارسة البغاء. وقد تُقاد النساء إلى البغاء دون علم منهن وإنما بتواطؤ من أسرهن، كما هو الحال في نيبال وفي بنغلاديش: فالأسر الفقيرة تقدم بناتها مقابل مبلغ مالي على سبيل الإعارة لكي تظل هذه الأخيرة في حالة عبودية وتبقى في خدمة دافع المبلغ طيلة الوقت الذي يُناسبه. وتبحث هذه الأسر، التي تعيش في فقر مدقع، عن جميع السبل الممكنة للبقاء على قيد الحياة. وفي حالات أخرى، وبعد الحصول على وعود بالعمل، تُخدع النساء، التي وَقَّعْت على عقود للعمل خارج بلدانهن الأصلية، بشأن طبيعة الخدمات التي يُطلب منهن القيام بها، وتجدن أنفسهن مضطرات لممارسة البغاء، ولا يمكن تشبيه الظروف التي تخضعن لها إلا بالاستعباد وهي ظروف لم تخترن قط العيش فيها.

١٥- وتوصي بعض الطوائف الدينية بالحرية الجنسية وإن كانت مبكرة أو تُبيحها، بل وتبيح حتى المعاقبة الجنسية التي يعمل بها بعض الأعضاء المميزين من الجماعة، ضاربة بذلك حقوق الإنسان عرض الحائط. وأشارت وسائط الإعلام إلى العديد من هذه الحالات بعد الإبلاغ عن حالات من سوء المعاملة الجنسية. وتحمي كل الديانات، في روحها، حقوق الإنسان، إلا أن التفسيرات والعادات والممارسات التي يبتدعها الإنسان باسم الدين هي التي تميز ضد المرأة.

١٦- ويعد الحمل في بعض الحالات دليلاً من أدلة الاعتداء، إلا أن الكشف عن وجود حمل لدى المراهقة بعد تعرضها للاعتداء غالبا ما يكون بعد فوات الأوان. فالضحية تخفي حملها إلى أن تُصبح هذه المسألة أمراً واضحاً وترفض أن تُفصح عما عانته. وتحول هذه التصريحات المتأخرة دون وقف الحمل بطرق قانونية. وتثير مسألة الحمل نتيجة للاغتصاب مشاكل صعبة في البلدان التي يُمنع فيها الإجهاض. فالقوانين التي تحظر الإجهاض أو التي تشمل بهذا الحظر حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب هي قوانين تمييزية ضد المرأة على وجه العموم، وضد ضحايا الاغتصاب على وجه الخصوص. وتزيد الدولة من حدة الضرر التي تتعرض له الضحية بمنعها من وقف الحمل وتسلبها حقها في استخدام جسدها كيفما تشاء وكذلك في التحكم في خيارها في الإنجاب. أضف إلى ذلك أن الحمل يهمّش المراهقة من الناحية الاجتماعية، لأنه يصل إلى درجة أن تكون منبوذة من أسرتها. وتخلّف هذه الظروف لا محالة آثارا على حقوق الأطفال الذين يولدون كثمرة لهذا الحمل.

١٧- ويمس العنف المترلي جميع الفئات في المجتمع. ونادراً ما توجد أدلة لإثباته، لأن ضحاياه أشخاص ضعفاء وخائفون ولا حـــول لهم ولا قوة. وغالبا ما ينقل الآباء لأبنائهم قيمهم وسلوكياتهم. ولهذا العنف عواقب وخيمة على العمر المتوقع بالنسبة للنساء. كما أن للنزاعات المترلية تأثيراً لا يستهان به على النمو النفسي للأطفال. فهم يعيشون مشاجرات آبائهم وســـط شعور بالكآبة والذنب، كما يعانون أزمات عاطفية ومن التقوقع. فتهتز الصور الأبوية وتختلط العلاقات الأسرية. وتـــنمو عند الأطفال عوارض وسلوكيات يُزعم أنها عوارض وسلوكيات نموذجية لدى الطفل المعتدى عليه والتي لا تعدو عن كونها، في حقيقة الأمر، استراتيجيات دفاعية[٣].

١٨- وجمـــيع ألوان العنف الجنسي هي انتهاك للسلامة الجسدية للشخص. فالضحية ضعيفة أيا كان سنها، لا سيما عـــندما يكون الشخص المنتهك غير قادر على حماية نفسه بسبب سنه أو نتيجة إعاقة جسدية أو عقلية. ومن ثم، يتحتم على أي شخص يكون على علم بحدوث اعتداءات جنسية أن يدينها أو يبلّغ عنها السلطات المختصة. ولا يمكن الحديث عـــن انـــتهاك لسر مهني عندما يقدم الأطباء والعاملون في مجال التمريض وفي الميدان الاجتماعي معلومات إلى السلطات المختصـــة حول سوء المعاملة والاعتداءات التي تردهم. ويمثل الأطباء، عند تشخيصهم لعواقب الاعتداءات وعند تقديمهم العلاج للضحايا، شهوداً مميزين، لأن العديد من الضحايا، بسبب الإصابات النفسية التي تعرضوا لها أو جراء الضغوط التي يتعرضون لها، يكونون في معظم الأحيان غير قادرين على الإبلاغ بأنفسهم عن المسؤولين عن ارتكاب اعتداءات جنسية.

١٩- وقد يكون العنف كذلك نفسيا ومعنويا، كما هو الحال بالنسبة للمضايقات الجنسية في محل العمل أو في الوسط المدرسي، وبالنسبة للزواج بالإكراه أو المبكر، والقوادة، والتحريض على الفسق والفجور والميل الجنسي إلى الأطفال.

٢٠- ويمكن اعتبار الزيجات المبكرة كشكل غير مباشر من أشكال بيع الأطفال. إذ تُخطب الفتيات في سن جد مبكرة مقابل مهر. وقد زادت خطورة هذا الاتجاه مع مرور الوقت في بعض البلدان.

٢١- ويُشـــكل الـــتحرش الجنسي اعتداءاً معنوياً ومادياً يولّد الخوف، وينتهك الحق في السلامة الجسدية وفي التعليم وحرية التنقل. ويمكن النظر إليه على أنه آلية للسيطرة والتخويف تسمح للشخص بالتحكم في وضع المرأة كما يحلو لـــه وإخضـــاعها في المجـــتمع. ويُمارس التحرش الجنسي في معظم الأوقات في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية. ويُعرف القانون الأمريكي المتعلق بالحقوق المدنية التحرش الجنسي على أنه دعوة ملحة لعلاقات جنسية، وإغراء جنسي للحصول على امتياز وأي فعل آخر أو تعبير أو تصرف له دلالة جنسية يكون شرطاً للحصول على الوظيفة أو يشكل اضطراباً مهنياً إذا كانـــت الضـــحية سلفاً موظفة، كالطرف أو الترقية أو المكافأة التي تقدر وفقا لتجاوب الضحية مع هذه المضايقات الجنسية.

ثانياً - أشـــكال أدلـــة إثبات جرائم العنف والاعتداء الجنسيين وأثرها في حقوق الضحية

١- العوامل التي تتدخل في شهادة ضحايا العنف الجنسي

٢٢- يقـــع العديد من الأطفال، شأنهم في ذلك شأن النساء، ضحايا للعنف الجنسي. ففي السنوات الأخيرة، ما انفك وعي السكان، يزيد بمسألة تعرض الطفل للعنف الجنسي. وتتزايد حالات تعرض الأطفال إلى العنف الجنسي باستمرار، مما يـــؤدي إلى ارتفاع عدد الملاحقات وبالتالي ارتفاع عدد شهادات الأطفال، سواء كانوا ضحايا لهذا الاعتداء أو شاهدين علـــيه. ويرى العديد من الخبراء أنه نظراً لكون الطفل ضعيفاً، فإن إخضاعه لذات العملية التي يخضع لها البالغ عند إدلائه بالشهادة يلحق به الضرر من الناحية النفسية وكذلك من حيث مصداقية شهادته. إلا أن هذا الاختلاف، في واقع الأمر، لا يُراعى بالقدر الكافي.

٢٣- ويتميز التحقيق بشأن الاعتداء الجنسي بتعقده الشديد بما أن الادعاءات تقوم أساساً على أقوال الضحية المفترضة ولأن الأشخاص المتهمين ينكرون التصرفات المنسوبة إليهم أو يقللون من خطورتها. ومما يؤسَف له أن التهم التي يوجهها الضحايا الذين عاشوا أو تعرضوا لحالات غاية في القسوة ليست دائما غاية في الدقة وليس من السهل تفسيرها، كما أنها قد تقُيّم تقييما خاطئا. وكثيراً ما يتساءل المهنيون حول مصداقية تصريحات الأطفال الذين يدلون بالشهادة.

٢٤- ولا يحظـــى الطفـــل بوضع خاص في العديد من النظم القضائية وتقيّم شهادته على النحو الذي تُقيّم به شهادة الـــبالغ. إلا أن شـــهادة الطفل، في حالات الاعتداء الجنسي، تُميزها عوامل مختلفة، منها العاطفية ومنها المعرفية، ويتعين مـــراعاتها، وإلا بطلت هذه الشهادة أو أُقصيت. فالبالغ، على سبيل المثال، يصل إلى الطفل بفضل وضعه كبالغ، كما أن علاقـــة القوة أو مركز التبعية الملازمة لهذه العلاقة هو الذي يميز عدم المساواة الجيلية بين الطرفين المعنيين. فيشتري البالغ صمت الطفل من خلال تهديده وتخويفه وفرض سلطته عليه لكي يكتم السر.

٢٥- ولا يشعر الطفل في معظم الحالات، على عكس البالغ الذي وقع ضحية اعتداء جنسي، أنه ضحية لهذا الاعتداء بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة. فهو ينقاد، على نحو طبيعي، بميله إلى الإخلاص للشخص البالغ أو بالخوف من الانتقام. فقد اســـتُدرج شيئاً فشيئاً إلى استغلاله بصورة مستمرة ومتكررة من طرف شخص كان يثق به ثقة عمياء وكان يمارس عليه سلطة، ثم إنه لا يبدو عليه حَنَق الشخص المغتصب أو المعتدى عليه.

٢٦- إلا أن الإجراءات القضائية تثير، في معظم الأحيان، لدى المرأة كما تثير لدى الطفل نوعاً من التوتر، وهو ارتباك مـــن شـــأنه أن يؤثـــر في نوعية الشهادة التي يدليان بها تأثيراً بالغاً. فالشخص الخائف أو المرتبك يُصبح ميالاً إلى قبول الإيحـــاءات وإلى الـــرجوع في كلامـــه. وينبغي ألا يغيب عن الذهن أن المعايير الرئيسية التي تُثبت الشهادة هي وضوح

المعلومـــات ودقتها وتماسكها واتساقها. فهناك العديد من القضايا التي تسقط لأن شهادات الضحايا عُدَّت أنها تفتقر إلى المصـــداقية، أو لأن المحققين أو القاضي لم يتوصلوا إلى جمع المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع أو عجزوا عن تقديرها حق قدرها. وقد تدوم الصدمة التي يصاب بها الضحايا خلال سير القضية لسنوات عدة ولا ينتج عن ذلك إلا إطالة أمد المحنة التي يعيشونها.

٢٧- وقـــد تـــدوم المهلة الزمنية التي تفصل بين وقت الاعتداء وفترة الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم سنوات عدة، دون إغفـــال الأحـــداث الـــتي يُحتمل أن تؤثر في قدرة الشخص على تقديم بيان مُحكم ومتماسك عن الأحداث التي وقعت بالفعل، لأن التذكر يضمحل تدريجياً مع مرور الزمن.

٢٨- ويؤدي تعدد الاستجوابات الوسيطة، التي تُستخدم فيها في معظم الأوقات أسئلة موحية أو استدراجية، إلى إفقاد المـــرأة الشاهدة أو الطفل الشاهد توازنهما، مما يجعلهما يقدمان معلومات متناقضة وإن كانت الوقائع قائمة على أحداث حقيقية. ومن شأن هذه الاستجوابات المتتالية أن تتحول إلى غسيل للدماغ. إلا أن ما يميز الاعتداءات الجنسية عن غيرها كونها تتعلق بحدث داخلي يتخذ من جسم الضحية مسرحاً ويثير لدى الجميع قدرا من الاستحياء.

٢٩- وســـعيا وراء إبعاد الطفل ضحية الاعتداء الجنسي عن تكرار الأحداث التي تعرض لها، لأن "تكرار القول تكرارٌ للفعـــل"، فإن العديد من الولايات في الولايات المتحدة توافق حاليا على ممارسة مبدأ الشهادة بما سُمع من الغير، أي أن موظفـــاً مهنيا يتحدث بالنيابة عن الطفل. وأقر العديد من الخبراء بأن الطفل الذي تعرض للاعتداء الجنسي يعاني من توتر خـــاص أو من إجهاد لاحق للإصابة؛ ومن عوارض هذا التوتر وهذا الإجهاد أنهما يحدان من فرص الحصول على الحقيقة المرة.

٣٠- وتواجـــه المـــرأة ضـــحية الاغتصاب، في معظم الحالات، أحكاماً مسبقة بدون وجه حق، من قبيل أنها هي من استهوت مغتصبها أو من سعت إلى التعرض للأذى. ويكفي أن يتناقض الشهود في شهادتهم خلال استجواباتهم المتكررة حـــتى تســـقط القضية ويُستنتج فيها أن الادعاء كان كاذبا. ويؤكد الاستجواب المتكرر للضحايا أن الشك يحوم حول ســـردهم للوقائع مما يدفعهم إلى التزام الصمت إلى الأبد بل والرجوع في كلامهم. وتعزز هذه المسألة إفلات المذنب من العقوبة. ويُضاف إلى التجربة المزعجة والمؤذية التي عاشها الضحايا الجزء من المسؤولية التي تُنسب إليهم فتُشعرهم بالخزي وتســـيء إلى روحهم المعنوية وتغمرهم بالشك والذنب لأنهم لم يتمكنوا من ربط الصلة بين واقع الأحداث والاغتصاب كما يعرفه القانون.

٣١- ومن بين الأسباب التي تكمن وراء وجود نسبة ضئيلة من الدعاوى المتعلقة بالاغتصاب، وجود عراقيل وحالات تمييز متصلة بالنظام القضائي، لا سيما الإفراط في استلزام الأدلة، ورفض الشهادة غير المدعومة بإثبات، وإن كانت ظروف الاغتصاب في حد ذاته لا تفترض عادة وجود شهود، واستحضار الماضي والتشديد على درجة المقاومة التي أبديت، وهلم

جرا. وثمة بعض التشريعات التي تسمح بإدلاء شهادات حول الحياة الجنسية للضحية مما يجعل مسألة البكارة وثيقة الصلة بالموضوع من الناحية القانونية، دون مراعاة أفعال العنف الجنسي التي ارتكبها المتهم.

٣٢- وتشكل البكارة، في عدد من البلدان، عنصراً رئيسيا في الملاحقة بتهمة الاغتصاب. إذ تجرى فحوص طبية لتحديد ما إذا كانت الضحية بكراً أم أنها مارست الجنس من قبل. وتقود هذه الممارسة مباشرة إلى التمييز، لأن بعض الفئات من الأشخاص، وإن كانوا بالفعل ضحايا للاغتصاب، يخسرون القضية منذ البداية. ولما كانت الضحية مجبرة على الرد على بعض الأسئلة المهينة، فإنها تشعر وكأنها تُحاكم مكان المتهم. وغالبا ما يتعرض الطفل ضحية الاعتداء لنفس الأحكام المسبقة التي يتعرض لها البالغون ضحايا الاغتصاب.

٣٣- ويُلاحظ أن الادعاءات الكاذبة بالاعتداء الجنسي تقع بخاصة أثناء طلبات الحصول على حضانة الأطفال وعلى الحق في الزيارة في إجراءات الطلاق. وأيا كانت المسألة، لا توجد هناك أية مؤشرات تجريبية يرتكز عليها الطفل دائما ليختلق ادعاء كاذباً، وإنما يخضع لعملية تدريجية من التأثر السلبي جراء تعرضه لاستجوابات موحية متعمدة إلى حد ما من أحد الوالدين. ويرى الطفل، بالتالي، أن عالمه يتحطم ويشعر بتمزق داخلي عميق.

٣٤- وإدلاء المرأة والطفل بشهادة حول تعرضهما للاعتداء الجنسي يضعهما في وضع غير مريح، لأنهما، فضلا عن دورهما كموجهان للاتهام وكضحايا، يضطران إلى الكشف عن أضرار تعرضا لها، ووحدها أقوالهما تشكل الدليل على هذا الاعتداء؛ ونادرا ما تكون هناك أدلة أخرى تثبت أقوال الضحايا. والواقع أن المغالاة في الأقوال قد لا تقع، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود ادعاءات كاذبة.

٣٥- وقد ينتهي الإجراء القضائي إلى إدانة المعتدي إدانة جنائية ومدنية. ولا تشكل الملاحقة الجنائية الوسيلة الوحيدة في القانون التي في حوزة الضحايا: إذ يجوز لهم اختيار اللجوء مباشرة إلى القضاء المدني. وتتجلى ميزة هذا القضاء في كون الشروط المتعلقة بالأدلة هي أقل من الشروط الواجب توفرها في الملاحقة الجنائية؛ فعلى الشاكية أن تثبت أقوالها استناداً إلى الاحتمال الأقوى وليس استناداً إلى الدليل القاطع. والجبر الذي يوصى به للضحية في حالة الإجراءات القضائية هو نتيجة لاعتراف المجتمع رسميا بالاعتداء. ويقتضي هذا الجبر ضرورة الأخذ بيد الضحية من جميع النواحي في معاناتها وفي الإجراءات التي تقوم بها.

٢- إنشاء قاعدة بيانات آلية للبصمات الجينية للمدانين في قضايا جنسية

٣٦- في فرنسا وبريطانيا العظمى، بدأ العمل فعلاً بقاعدة البيانات الآلية الخاصة بالبصمات الجينية للمدانين في قضايا جنسية. وتحتفظ بريطانيا ببصمات جميع المتهمين، مذنبين كانوا أم أبرياء. والسؤال المطروح هو ما إذا كانت هذه الممارسة تبرر التساؤل حول مدى امتثال أخذ العينات الجينية بالقوة لحق كل فرد في احترام سلامته الجسدية. وفي فرنسا، تهدف هذه القاعدة إلى تجميع البصمات الجينية للمدانين في قضايا جنسية بغية تسهيل البحث والتعرف على مرتكبي جرائم

الاغتصاب التي تليها جرائم القتل أو التعذيب أو الأفعال الوحشية أو إفساد الأحداث، أو صنع أو نقل أو تسويق، أو أي ترويج، ولو بسيط، لخطاب ذي طابع عنيف أو خليع أو ذي طبيعة تلحق بكرامة الإنسان بالغ الأذى. وتساهم هذه القاعدة كذلك في الحيلولة دون معاودة الجريمة.

٣٧- وترتكز تقنية جمع البصمات الجينية في مجال الجريمة الجنسية على البحث عن الحمض الخلوي الصبغي الذي يتركه مرتكب الجريمة على جسم الضحية أو في مكان ارتكاب الجريمة ومقارنته مع الحمض الخلوي الصبغي لمتهم أو شاهد ما أو مع عينات أخرى من الأحماض المخزنة في مصرف بيانات. وتسمح هذه العناصر بإجراء تحقيقات للادعاء والدفاع لإثبات التهمة على المتهم أو لتبرئته منها.

٣٨- ولا تقتصر هذه التقنية، التي تُمارس أساساً أثناء سير التحقيق التمهيدي أو التحقيق الابتدائي، على الجرائم الجنسية فقط، بل يمكن اللجوء إليها كذلك في القانون المدني، لا سيما في مجال إثبات الأبوة، وفي القانون الجنائي، متى ترك المجرم في مكان الجريمة آثاراً تسمح بالتعرف على حمضه الخلوي الصبغي.

٣٩- وتجمِّع قاعدة البيانات نتائج تحليلات التعرف على الهوية بالبصمات الجينية، وعينات من المواد البيولوجية المستخلصة من أشخاص مجهولين والمأخوذة في إطار تحقيق ترافقه معلومات متعلقة بالإجراء القضائي. وبصرف النظر عن فعالية هذه التقنية الأكيدة، نظراً لأن كل فرد، باستثناء التوائم الأعيان، وُهب خصائص جينية فريدة من نوعها، فثمة بعض الصعوبات التقنية التي تحد من البعد الإثباتي للبصمات الجينية، وتتجلى فيما يلي:

(أ) ضرورة اتخاذ إجراء عاجل فور اكتشاف الجريمة أو فور الإبلاغ عنها لتفادي تدهور العناصر الجينية التي لا تسلم من ظاهرة التعفن (الحيوانات المنوية والدم)؛

(ب) تنوع وسائل تحليل الحمض الخلوي الصبغي التي تختلف من بلد إلى آخر بل ومن مختبر إلى آخر. ومن الضروري تنسيق معايير التعرف على هوية المتهمين وتنسيق وسائل تحليل الحمض الخلوي الصبغي لتفادي الوقوع في أخطاء قضائية تكون لها عواقب وخيمة غالبا ما تكون نهائية، ولكفالة احترام الحقوق الأساسية؛

(ج) تشكل البصمات الجينية وسائل إثبات فعالة تسمح بالتعرف على هوية مرتكبي الجرائم وإثبات إدانتهم وتبرئة غيرهم، لا سيما عندما يتعلق الأمر بشخص اضطر، تحت أي نوع من الضغط، أن يعترف بجريمة لم يرتكبها قط وأثبت تحليل البصمات الجينية عكس ذلك.

٤٠- ومن الجدير الإشارة إلى أن نتيجة المعاينة التي تنطوي على تحليل للبصمات الجينية لا تلزم القاضي وإن كانت فعالية هذه التقنية شبه أكيدة.

٤١- وبالإضافة إلى الطابع التقني للغاية لهذا الإجراء، تُثار مسألة توافقه مع ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان من الناحية القانونية. ويكمن السؤال الرئيسي المطروح في معرفة ما إذا كانت السلطات القضائية تستطيع إجبار متهم قانونيا على أخذ عينات جينية بالقوة بغية تحليل بصماته الجينية، وذلك بغية التعرف على هوية مرتكب جريمة ما. وثمة بعض التشريعات، كتلك المتبعة في الولايات المتحدة وألمانيا وهولندا والسويد والنرويج، تسمح بأخذ عينات بالقوة شريطة أن تتم هذه العملية بإشراف قاض. وثمة تشريعات أخرى، كتلك المتبعة في فرنسا مثلا، تجعل أخذ عينات جينية مقترناً بالحصول على إذن مسبق من الشخص المعني، لأن اللجوء إلى إجراء كهذا يُعتبر بمثابة مساس بسلامة الشخص الجسدية. ولقاعدة البيانات الخاصة بالبصمات الجينية دوران هما التعرف على هوية المجرمين ومنع معاودة الجرم. وموازاة لذلك، تساهم هذه القاعدة في تحسين التدابير الوقائية في مكافحة الجرائم الجنسية.

٤٢- وتنص التوصية رقم صاد (٩٢) ١ الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا، الموجهة إلى الدول الأعضاء في عام ١٩٩٢، فيما يتعلق بأخذ عينات لتحليل الحمض الخلوي الصبغي، على أن القانون الداخلي عندما يقر بأخذ عينات دون موافقة المتهم، فإن أخذ هذه العينات ينبغي ألا يتم إلا عندما تكون ملابسات القضية تقتضي إجراءاً كهذا.

٣- الاختصاص القضائي الخارجي في مجال السياحة بدافع الجنس

٤٣- تعتبر السيادة الإقليمية مادة من المواد الضرورية في القانون الدولي. وهو ما يترتب عنه أن الدول تمارس مراقبة على رعاياها داخل حدودها الإقليمية. وعندما ترتكب جرائم في دولة أخرى، تعترض بعض البلدان على تسليم المجرمين من رعاياها وتلاحقهم في بلدهم الأم. ويتعلق الأمر هنا بممارسة اختصاص قضائي خارجي، وهو عبارة عن امتداد لاختصاص القضاء الوطني في قمع جرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة في الخارج. ويستهدف توسيع الاختصاص في مجال الجرائم الجنسية، بالأساس، السياحة بدافع الجنس والاستغلال الجنسي للأحداث في البلدان النامية أو الأحداث الذين لا يتمتعون بالحماية القانونية المناسبة. وتخص المسؤولية الجنائية الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص الاعتباريين، بمن فيهم وكالات الأسفار والفنادق. ثم إن كون الجريمة يُعاقب عليها قانون البلد الذي ارتكبت فيه أو لا يُعاقب عليها، أو كون الضحية أو أي شخص ينوب عنها قدمت شكوى أم لا، أو إدانة سلطات البلد الأصلي للضحية الجريمة رسمياً لا يشكل حاجزاً أمام تنفيذ الإجراءات القانونية. وقد قامت بعض البلدان، من قبيل فرنسا وبلجيكا وألمانيا، بتكييف تشريعاتها بغية تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال وبغية كفالة قمع السياحة بدافع الجنس. ويحق للجمعيات التي تعمل في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي أن تنصب نفسها بصفة مدعٍ مدني، ولم تعد الضرورة تستدعي موافقة الضحية أو والديها، التي كانت تعتبر شرطاً ضرورياً. وسنّت أستراليا، في عام ١٩٩٤، قوانين لمكافحة الجرائم التي تتعلق بالسياحة بدافع الجنس والتي تُشرك الأطفال، كما عدلت قانون مكافحة الجرائم لكي تُدرج ضمن اختصاصها القضائي الخارجي الاعتداءات الجنسية على الأطفال في الخارج.

٤٤- وتطبق بلدان أخرى، مثل اليابان وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا، الاختصاص القضائي الخارجي كمبدأ عام. ويُستخدم القضاء في الفئة العامة من الجرائم الخطيرة. ولا توجد هناك أية ترتيبات خاصة للنظر في الجرائم المتعلقة بالسياحة بدافع الجنس.

٤٥- وتجعل الاختلافات اللغوية والثقافية، وكذلك الاختلافات المتعلقة بالنظام القانوني وبالشرطة، الاختصاص القضائي الخارجي صعب التطبيق من الناحية العملية. وأياً كان البلد الذي تُرتكب في جريمة ما، فإن شرطة البلد التي ستتابع هذه الجريمة هي المسؤولة عن جمع الأدلة. ويتعين حفظ الأدلة في ظروف صارمة لعرضها أمام المحكمة، وهو ما يخلق صعوبات عملية أمام الشرطة. ومن الواضح أن تعاون الأجهزة القضائية فيما بينها مسألة ضرورية تمكنها من تبادل المعلومات حول الإجراءات التي تتخذها في جمع الأدلة. كما أن إبرام اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة مسألة ضرورية لكفالة هذا التعاون. ومن شأن هذه الاتفاقات أن تنص على السماح بجمع الشهادات في الدولة صاحبة الطلب وعلى الوصول إلى الوثائق ذات الصلة وإعداد التقارير، وهلم جرا.

٤٦- ونظراً للصعوبات التي تُواجه لدى تطبيق الاختصاص القضائي الخارجي، فإن هذا الأخير ينبغي أن يُنظر إليه كآلية ثانوية من آليات القانون الدولي، لا يمكن توفرها إلا عندما تتوقف السبل الأخرى عن العمل. ويقتضي سير الإجراءات العادي أن يكون مرتكب المخالفة متابَعاً في البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة، أي أينما توجد الضحية والشهود وأينما توجد الأدلة. وعندما يفلت مرتكب المخالفة من الاختصاص القضائي للمكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، وتطبيقاً لمبدأ عدم تسليم الرعايا الوطنيين الذي يسري في عدة بلدان، وبالتالي لتفادي إفلات المجرم من العقاب، فإن اللجوء إلى الاختصاص القضائي الخارجي يظل هو الخيار الأفضل.

٤٧- وتتباين وجهات النظر حول هذا الموضوع، فبعض البلدان تطالب بأن تكون ثمة استثناءات فيما يتعلق بالجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها وبأن تُبرم اتفاقات لتكون كأساس قانوني لتسليم المجرمين، وأن توضَع شروط لكفالة معاملة منصفة للمجرمين، على أن تُتخذ الإجراءات في وقت أسرع وأن تكون أقل كلفة بالنسبة للبلد الأصلي للمجرم.

٤٨- وقد يكون لاستغلال الأطفال جنسيا عواقب خطيرة قد تدوم طويلاً ومن شأنها أن تنال من نمو الأطفال الجسدي والنفسي والروحي والأخلاقي والاجتماعي طيلة حياتهم، بما في ذلك تعرضهم للحمل المبكر وللوفيات النفاسية وللإصابات ونموهم المتأخر وإصابتهم بعجز جسدي وبالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل الإيدز. ويجهل الأطفال الكثير عن الأخطار المرتبطة بالحياة الجنسية، ويهتم الزبائن بأطفال أصغر فأصغر سناً وبالتالي أكثر فأكثر جهلاً.

٤٩- وغالبا ما يرتكز الاستغلال الجنسي على أسس هشة. وثمة عدة عوامل تعزز توسع صناعة البغاء المرتبطة بالسياحة بدافع الجنس، لا سيما الفقر والبطالة وعدم الوعي والفساد والأمية وعدم تكوين الأشخاص المسؤولين عن مكافحة هذا

الاستغلال. وغالباً ما تشكل الأحكام الثقافية المسبقة المتعلقة بالتحرر الجنسي للفتيات الصغيرات وكذلك الحجج الاقتصادية المتعلقة بدعم الأسر مالياً أسباباً لتبرير هذه التصرفات.

٥٠- وتكمن أصالة سياسة مكافحة السياحة بدافع الجنس في كونها تجمع بين الوقاية والقمع وكذلك في أنها تعزز حماية الضحية وإدماج المجرمين في المجتمع. ويقتضي إدماج المجرمين في المجتمع شملهم بالرعاية الطبية، ولكن هل فرض الرعاية الطبية على مدان يعتبر امتثالا لواجب احترام الحقوق الأساسية للإنسان؟ قد لا يبدو هذا الحل منافيا للحقوق الأساسية للإنسان إذا ما وقع الاختيار عليه في إطار سياسية جنائية لمكافحة الاعتداءات الجنسية، لأن الرعاية المعنية تهدف إلى مساعدة المجرم في قضية جنسية على تفادي معاودة جرمه مع المساهمة في الحماية الوقائية من احتمال سقوط ضحايا جدد.

٤- استخدام الخبرة في تحديد المصداقية كدليل لإثبات الإدانة

٥١- تستخدم الخبرة لتحديد مصداقية الضحية بشكل منتظم تقريباً في الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنسية. ولا يُطلب إلى الأخصائي النفسي أن يبدي رأيه بشأن ما عانته ضحية الاعتداء الجنسي، وإنما يُطلب لتقييم مصداقية أقوالها. ويحلل الأخصائي النفسي اكتشاف الحقيقة من خلال الشخصية والذاتية والخطاب اللفظي وغير اللفظي. وقد لا تساعد شخصية الضحية، في واقع الأمر، في إثبات ما إذا كانت الوقائع مادية أم غير مادية، ولا في التوصل إلى الحقيقة، التي تعتبر الهدف الوحيد الذي يتوخاه البحث الجنائي. وإعطاء قيمة ثبوتية لتحليلات نفسية تقوم، حسب تعريفها، على تفسيرات لما عاشه شخص ما من أحداث ولتصرفاته وأقواله يعني مراعاة تباينات وشكوك مختلفة.

٥٢- ولا ينبغي إهمال الفارق الحاصل بين الإجراء القضائي والإجراء النفسي. وثمة بالفعل، من الناحية العملية، نوع من التقارب، بل ثمة تشابه ما بين الإجراء القضائي والإجراء العلاجي. فمفهوم الحقيقة، في واقع الأمر، لا يشمل الدلالات ذاتها بحسب الوضع الذي يشغله المرء، أكان محللاً نفسياً أم محققاً أم قاضياً أم خبيراً. ويتعين أن تقوم الإدانة على دليل الوقائع التي تشكل الجريمة، ولا ينبغي مراعاة شخصية الجاني إلا لتحديد مقدار العقوبة. واللجوء إلى أخصائي نفسي كخبير أثناء الاضطلاع بمهمة التحقيق قد يحدث لُبساً في الوظيفتين. ولا ينبغي أن تعفي نتائج الخبراء القضاة من تقييم الوقائع التي تقود إلى اتخاذ أي قرار بشأن الإدانة. ويضطلع الأخصائي النفسي، على عكس ذلك، بدور جوهري في علاج الاضطرابات النفسية التي تعانيها الضحية. بيد أن مسؤولية السلطة القضائية في مكافحة الاعتداءات الجنسية تظهر في الطريقة التي يقيمون بها العدل مع احترام حقوق الشخص. ولا ينبغي مع ذلك أن يغيب عن الأذهان أن الهدف من إدراج العلوم الإنسانية في الدعوى الجنائية يكمن في توفير معاملة أكثر إنسانية للمتقاضين.

٥٣- والمسألة الأساسية هي التمييز كما يجب، في الدعوى الجنائية، بين ما يتصل بالنطق بالإدانة وما يتعلق باختيار شكل العقوبة، وهما عاملان يقومان معاً على تعاريف الجرائم استناداً إلى العناصر المكونة لها وإلى الآليات الإجرائية، وهي تعاريف دقيقة من حيث تفسيرها. ويمكن تفسير اللجوء إلى الخبرة بالصعوبة التي تواجهها أوساط المهنيين في البت في المنازعات القضائية التي تنطوي على أطفال تعرضوا لعلاقات جنسية ولإصابات نفسية.

٥٤- وتُثار في الوقت الحاضر إشكالية الاعتداءات الجنسية في ميدان رياضة الهواة، لأن الميدان الرياضي، وإن كان يُنظر إليه عادة على أنه ميدان نظيف، فهو ليس استثناءً، لأن الاعتداءات الجنسية ترتكب فيه للأسف. فالمعتدي، الذي يكون في موقع السلطة والثقة وتجمعه بالطفل علاقة حميمة، يستغل وضعه ليصل إلى مأربه.

٥٥- وإثبات الاعتداءات الجنسية على الأشخاص المعوقين مسألة أكثر صعوبة نظراً لعدم وجود وسائل الدفاع واللغة والمصداقية أو عدم كفايتها، ونظراً للتبعية الجسدية والفراغ العاطفي والحياة في المؤسسات التي لا تسمح دائما بأن تطغى مصالح الشخص المعاق على مصالح الأسرة أو على صورة المؤسسة. ومن ثم، تكون جميع شروط الضعف متوفرة، ويكون من الصعب تكوين فكرة يعتدّ بها عن الظاهرة المشار إليها. وفي غياب التواصل اللفظي، فإن اكتشاف سوء المعاملة الجنسية في وقت متأخر يكون له عواقب أكثر شدة، كما أن الآثار الواضحة على الجسد يمكن أن تزول. ويكون تدخل خبراء الأمراض العقلية والنفسية، في هذه الحالات، ضروريا.

٥- استعادة الذاكرة أو متلازمة الذكريات الخاطئة

٥٦- اكتشفت ظاهرة استعادة الذاكرة في الولايات المتحدة في الثمانينات. ويقوم العلاج النفسي على نظرية الذاكرة المستعادة؛ فالذكريات التي يُزعم استعادتها تتصل على العموم باعتداءات جنسية تعرض لها الشخص خلال سنوات الطفولة الأولى، ومع ذلك فما كان من الممكن أن تظهر أي ذكرى من هذه الذكريات المزعومة المتصلة بالطفولة قبل بداية العلاج. وترى هذه النظرية أن استعادة الذكريات المكبوتة تماماً، كما يقال، تساعد على حل المشاكل النفسية التي تواجه حاليا. ويفسّر أخصائيو العلاج النفسي معاناة مرضاهم على أنها صدمة حقيقية: إنها سفاح للمحارم وسوء معاملة: والسؤال المطروح هو معرفة ما إذا كان الأمر يتعلق بتقنية مستخدمة بغية إعادة بناء الماضي واستعادة الشخص لهويته أم هو عبارة عن انحراف يدفع فيه الإلحاح على العلاج بالضحية إلى البحث في ذاكرتها عن ذكريات بفضل تلقيها أسئلة موحية، من خلال التركيز بشدة على سوء المعاملة والاعتداءات الجنسية. واقتناعاً من المريضة بحقيقة ذكرياتها بمساعدة معالجها النفسي، فإنها تتهم والديها بسفح المحارم وبالتواطؤ.

٥٧- ويرى بوريس سيرولنيك، وهو أخصائي في الطب النفسي والعصبي، أن حالات سفاح المحارم الوهمي مسألة جارية. فالأخصائي النفسي يحول الوهم إلى ذاكرة بفضل قوته الإيحائية. وفي عام ١٩٩٤، أدانت إحدى جمعيات الأخصائيين النفسيين الأسترالية خطر الإيحاء بالذكريات. وفي عام ١٩٩٧، طالبت الكلية الملكية للطب النفسي الأطباء

النفسيين الإنجليز بتفادي اللجوء إلى أية تقنية لتنشيط الذكريات تقوم على نظرية حالات قديمة من العنف الجنسي والتي لم يعد المريض يتذكرها. وثمة نداءات أخرى تدعو المعالجين النفسيين إلى تتبع مرضاهم بدل استباقهم أو الضغط عليهم. ولا يتعلق الأمر بنكران حقيقة الاعتداءات الجنسية ولا الوضع منها، وإنما من الضروري إثارة تقنيات كهذه، لأنها تقنيات موجودة ويُحتمل أن تخالف حقوق الإنسان وحرياته.

٥٨- وبدأت مسألة الذكريات الخاطئة تثير بجدية قلق الجهاز القضائي في الولايات المتحدة وفي كندا الناطقة بالإنجليزية. فمنذ أواخر الثمانينات، والمحاكم تضطر إلى النظر في هذه المسألة لدى بتها في قضايا سفاح المحارم والاعتداءات الجنسية. ويؤكد بعض الأشخاص، بعد خضوعهم للعلاج النفسي لسنوات طوال، أنهم استعادوا بعض الذكريات المؤلمة المكبوتة عن اعتداءات ارتكبها آباؤهم، ويواصل عدد الاتهامات في هذا المجال ارتفاعه. ويرى رجال القانون كما يرى الأخصائيون النفسيون أنه ينبغي توخي الحذر في هذا الميدان. "فاللاشعور ليس ثلاجة تجميد" كما يقول جورج ترانو محذراً، وهو طبيب نفسي من مونتريال غالبا ما تستدعيه المحكمة بصفته خبيراً، ويسترسل قائلا "إن ما يجنيه المرء من التنويم المغناطيسي أو من تفسير الأحلام أو من أي تقنيات أخرى غالبا ما يغيِّره الخيال، بل غالبا ما يغيِّره خيال الأخصائي النفسي من جديد. وبصفة عامة، لا ينبغي النظر إلى هذه العناصر إلا كعناصر رمزية. لأن هذه التقنيات، في واقع الأمر، بعيدة كل البعد عن الكمال. فبإزالتها للحواجز النفسية، فإنها تجعل الشخص يتأثر أكثر بالإيحاءات".

٥٩- وهذه النظرية ظاهرة تبعث على القلق وتمس العديد من المجتمعات بأشكال شتى. وإذا لم يكن بالإمكان ملاحقة الشخص بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة، فذلك راجع لصعوبة إيجاد الأدلة. ويمكن للأدلة أن تختفي مع مرور الوقت، مما قد يؤدي إلى أن يكون احتمال الوقوع في الخطأ القضائي كبيراً عندما تكون الأحداث المدعى وقوعها قديمة جداً. فالدليل هو العنصر الوحيد الذي يُميز بين اتهام مشروع وافتراء سيئ النية.

٦٠- ومتلازمة الذاكرة المستعادة هي ممارسة قانونية في بعض البلدان. ويرى صاحب هذا التقرير أن هذه المسألة ينبغي النظر فيها بعمق، كما ينبغي تحديد جميع الانعكاسات الأخلاقية والقانونية والطبية بغية التوصل إلى فهم أفضل لتعقدها. فقد يؤدي علاج كهذا إلى وقوع خطأ قضائي يسفر عن إدانة شخص بريء.

٦- الاعتداءات الجنسية أثناء الاحتجاز الاحتياطي أو في السجون

٦١- تُعد الاعتداءات الجنسية على الأشخاص المحتجزين ممارسة جارية في بعض البلدان. ومن شأن التهديد بالاغتصاب أن يثير لوحده صدمة نفسية تشبه التعذيب. وتتفاقم المعاملات السيئة وأفعال التعذيب بالتمييز الذي يسقط الأطفال ضحايا له جراء الفقر الذي يعيشونه، أو بسبب انتمائهم لأقلية إثنية أو دينية. ويعد أطفال الشوارع أكثر عرضة للاعتقال التعسفي، وبالتالي، لسوء المعاملة. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأطفال، الذين يقيمون ويعملون في الشوارع ويعيشون من التسول أو البغاء أو ما خالف ذلك من أنشطة تجعلهم محط أنظار الشرطة، يبلغ حوالي ١٠٠ مليون طفل.

٦٢- ومن بين النقاط المشتركة بين الأشخاص ضحايا الاعتداءات الجنسية وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، أيا كانت ظروف احتجازهم، هي الحصانة شبه التامة التي يتمتع بها مرتكبو هذه الأفعال. فهم يعرفون أن الضحايا يصيبهم الخوف والضعف ولا يملكون ما يكفي من الثقة للإبلاغ عنهم. ويفضل العديد من الضحايا التزام الصمت خوفاً من مواجهة تهديدات جديدة أو الانتقام منهم.

٦٣- وفي عام ١٩٩٨، أشارت هيئة العفو الدولية إلى الإجراء الذي اتخذته لصالح ١٨٠ طفلاً محتجزاً في سجن زومبا في ملاوي، وهو إجراء دفع بالسلطات الملاوية إلى التعاون مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في معالجة المحتجزين الأحداث بغية القضاء على شبكات البغاء في السجون وكذلك في الوقاية من انتشار فيروس الإيدز، لأن ٤٠ في المائة من الوفيات المسجلة في عام ١٩٩٧ كان الإيدز سبباً فيها.

٦٤- ويعتبر التعاطي للمخدرات كذلك في مؤسسات السجون عاملاً مشدداً لانتقال فيروس نقص المناعة البشري، إلى جانب منع استعمال الواقي الذكري، وممارسة الثقب الجسدي والوشم الخطير في ظروف غير صحية.

٦٥- وتتباين الآراء حول مسألة ما إذا كانت الضرورة تستدعي توزيع الواقي الذكري في السجون. وثمة من يعارض هذه المبادرة لأنها قد تُفسر على أنها دعوة إلى السجناء لممارسة الجنس، ومن ثم، على أنها تحريض على الفسق والانحلال. إلا أن توزيع الواقي الذكري في السجن وإن كان يبدو على أنه ناشئ عن خطاب أخلاقي غامض، فإن الثمن الاجتماعي والاقتصادي الواجب دفعه هو أكبر من ذلك بكثير.

٦٦- وأكيد أن العديد من البلدان تحظر ممارسة النشاط الجنسي في السجن، إلا أنه ينبغي الاعتراف بأن هذا النشاط يُمارس بالفعل، كما أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإن كان السجن محيطها، فهي تظل خلف القضبان، لأن محيط السجن لا ينبغي اعتباره حالة منعزلة. فالمرض يشكل في السجن الأخطار ذاتها التي يشكلها على الصحة العامة في أي مكان آخر. وحتى إن تعلق الأمر بسجين، فإن الحقوق الأساسية للشخص ينبغي احترامها. وتؤدي الوقاية دوراً أساسياً ويعد الواقي الذكري جزءا منها. وثمة تدابير شتى تطرح نفسها، من قبيل تعليم السجناء وتوعيتهم.

٧- الاستغلال الجنسي، آلية لنقل الإيدز

٦٧- تشكل العلاقة القائمة بين انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والاستغلال الجنسي للأطفال أحد أكثر الجوانب إثارة للقلق وأكثرها تعقداً. وفي بعض المناطق، لا سيما في آسيا وأفريقيا، تُنشَد الفتيات الصغيرات بشكل خاص لأن انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يصطدم بجهل السكان كما أن الأساطير التي تروى عن المزايا العلاجية للبكارة تغمر المجتمع. والأطفال بطبيعتهم، في حقيقة الأمر، هم الأكثر ضعفاً وليس في مقدرتهم أن يشترطوا استعمال الواقي في العلاقة الجنسية ولا صد المعتدي العنيف. وفي بعض البلدان الأكثر تعرضاً للآفة، فإن معدل الإصابة لدى

المراهقين يفوق معدل الإصابة لدى البالغين بخمسة أو ستة أضعاف. ويُقدر عدد الشباب المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً والذين يحملون فيروس الإيدز بـ ١٣ مليون شخص.

٦٨- وخلال الاجتماع التحضيري لمؤتمر يوكوهاما في الرباط، سلّطت الوفود الأفريقية الضوء على علاقة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واستغلال الأطفال جنسياً. وفي أفريقيا جنوب الصحراء، أسفر الإيدز عن مقتل آباء زهاء ١٢ مليون طفل. وانقطع هؤلاء اليتامى عن الدراسة ووجدوا أنفسهم منقادين إلى تجارة الجنس. ويبقى هؤلاء الأطفال بلا معيل ويعيشون في فقر أكثر حدة. ومما يزيد الطين بلة، ثمة ازدياد الطلب على أطفال أصغر سناً في سوق الجنس، وهو طلب يبرره الاعتقاد السائد الذي يؤمن بأن احتمال إصابة الأطفال بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وبالإيدز هو احتمال ضئيل. وفي معظم الأحيان، لا يُبلغ عن الاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال؛ ولا يتم اكتشافها إلا عندما تظهر على الطفل عوارض الإصابة بأمراض منقولة بالاتصال الجنسي وعندما تدعو الضرورة إلى معالجتها. وتزيد هذه العوامل كلها من ضعف الأطفال.

٦٩- وتوجد بعض الأشكال الخاصة من انتهاك حقوق الإنسان التي تزيد كذلك من احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لا سيما التعصب الديني الذي يُترجم إلى عدم الوصول إلى المعلومات اللازمة حول الوقاية من الإصابة بالعدوى. ومن بين أهم مصادر الضعف ثمة الجهل فيما يتعلق بطريقة نقل فيروس نقص المناعة البشري والعجز عن التعرف على الحالات التي يُحتمل أن تشكل خطراً والتي تستدعي اتخاذ تدابير وقائية، مثل الانتهاكات المتعددة للسلامة الجسدية من خلال بتر الأعضاء التناسلية وتعدد الزوجات والبغاء القسري، بصرف النظر عن التدابير التمييزية التي يتخذها المجتمع ضد الأشخاص المصابين بالإيدز. إذ تتفاقم مشاكل تهميشهم وتجعلهم أكثر ضعفا.

٨- الميل الجنسي إلى الأطفال وجرائم الإنترنت

٧٠- لا يزال الميل الجنسي إلى الأطفال، رغم القلق الذي يثيره أكثر فأكثر على مستوى السكان وعلى مستوى السلطات العامة، يشكل ظاهرة تحيط بها هالة من الغموض. إذ لا تقدم مختلف المجالات، النفسية أو القانونية أو الإعلامية، التعريف ذاته لهذه الظاهرة. ومن الضروري استحضار التعريف النفساني، الذي يصنف الميل الجنسي إلى الأطفال كاضطراب جنسي متمثل في الميل إلى أطفال لم يصلوا بعد إلى مرحلة البلوغ. وينبغي أيضا التمييز بين هذه الظاهرة وظاهرة سفاح المحارم، التي لا تخرج عن محيط الأسرة.

٧١- ويجري الحديث عن الميل الجنسي الظرفي إلى الأطفال، مقابل الميل الجنسي التفضيلي إلى الأطفال، للإشارة إلى أن المعتدي، في هذه الحالة، يرتكب فعله دون أن يكون قد انساق مسبقاً للاستيهام نحو الأطفال. ويضاف إلى ذلك أن الشخص الذي يميل فعلا جنسياً إلى الأطفال يبحث عن هدف جذاب وضعيف ولا يشكل خطورة كبيرة، ثم يجري بالتالي سلسلة من الاختيارات وسلسلة من التصرفات العقلانية: فهو يحدد أرضية الاصطياد، ويختار الضحية المحتملة، ويتقرب

منها ويقيِّم الأخطار قبل أن يعتدي عليها. وتذهب عقلانية الميالين جنسياً إلى الأطفال إلى درجة ضم ضحيتهم إلى معتقدات يحاولون من خلالها تبرير الاعتداءات الجنسية التي يرتكبونها. وغالبا ما يحاول الميال جنسياً إلى الأطفال أن يقنع نفسه بأن أفعاله لا تتنافى مع الأخلاق وليست منحرفة ولا جنائية. ويركز على إيجاد تبريرات تؤيد ميله الجنسي إلى الأطفال ويبحث عن جميع العناصر التي يُحتمل أن تدعم حججه، لا سيما العناصر الثقافية. وفي العديد من الحالات، تأخذ أفعاله شكل الانجذاب نحو الإكراه. وتوضح ظاهرة "الحماة الشيوخ" الغموض الذي يحوم حول تبادل العلاقات الجنسية مقابل المال والأمتعة: كالملابس والأكل والبضائع الثمينة والنفقات الدراسية. ويبدو على الميال جنسياً إلى الأطفال أنه شخص عادي وقد يكرّس نفسه بوجه خاص لممارسة مهنته التي تجعله على اتصال مع الأطفال.

٧٢- ومن الممكن في الوقت الحالي استخدام صور تقديرية لصنع مواد إباحية عن الأطفال. وتنطوي هذه الممارسة على آثار ضارة لأن بإمكانها أن تعزز الأهداف الجنسية للأشخاص الذين يطلعون على هذه المواد.

٧٣- وعلى الرغم من أن معظم الميالين جنسياً إلى الأطفال يرتكبون أفعالهم على انفراد، فإنهم يكوِّنون كذلك شبكات ويستخدمون أحدث التكنولوجيات للتواصل عبر المنيتيل أو الإنترنت كما يتبادلون المعلومات والمواد الإباحية، بل حتى الأطفال.

٧٤- وتعد آسيا عادةً القارة الأكثر تضرراً، إلا أن ثمة تطور يثير القلق في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية. وتثير الحالة في أوروبا الشرقية القلق جراء تزايد عدد الأطفال المشردين الذي يصبحون ضحايا محتملين للميل الجنسي إلى الأطفال.

٧٥- وتدعو الضرورة إلى إقامة تعاون دولي بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية لأن حالات الاستغلال الجنسي تأخذ مساحة عالمية وتتزايد مع استخدام تكنولوجيات جديدة للاتصال مرتبطة بالحاسوب.

٧٦- وقد "ظهرت الإنترنت، في الواقع، بحيلة ومكر. ولم يكن هناك حدث معين، وإنما اتضح أن الميل الجنسي إلى الأطفال وجد وسيلة إعلامية جديدة لا حدود لها تقريبا. وكان الميالون جنسياً إلى الأطفال يعملون، ولوقت طويل، داخل دوائر ضيقة. أما اليوم، فالفرصة متاحة أمامهم لتقديم صور أو تسجيلات فيديو أو الحصول عليها في جميع بقاع العالم. وذلك بمجرد الطرطقة على ملامس الحاسوب"، هكذا قال آنييس فورنيه دي سان مور، الذي يدير فرقة العمل بشأن الجريمة ضد الأحداث في مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون.

٧٧- ويتوجه الزبائن الذين يعرفون بالتحديد ما يريدونه إلى مواقع "تعرض" صوراً إباحية عن الأطفال. وهذه المواقع هي مواقع حرة؛ فاليابان، مثلا، لا يملك أي تشريعات تتعلق بهذه الصور. فيقوم الزبون باختيار الموقع، ويعطي رقم بطاقة الائتمان التابعة له وبعد إجراء بعض العمليات، يحصل على الصور التي يمكن له استخدامها لتغذية شبكة ما. وثمة

مجموعة أخرى من الميالين جنسياً إلى الأطفال يفضلون المرور عبر "مجموعات الأخبار" أو منتديات المناقشة، حيث يكون التبادل مباشراً ويكون من شبه المستحيل اعتراض سبيله.

٧٨- وفي أوروبـــا وأستراليا والولايات المتحدة، استفاد جميع الموظفين المتخصصين في مجال الجريمة ضد الأحداث من التدريـــب على الإنترنت. ويقول رئيس الشرطة مارسيل فور: "لا يتعلق الأمر بتكوين فرق من أخصائيي الحاسوب، وإنما تكوين رجال شرطة قادرين على جمع معلومات على الشبكة وعلى إجراء تحقيقاتهم". وحسب الخبراء، الذين اجتمعوا في لندن، فإن "عدم وجود كيان مركزي لمراقبة الإنترنت يشكل عائقاً لا يستهان به أمام مكافحة نشر مواد الميل الجنسي إلى الأطفـــال". وقد تم الإعلان على إنشاء مكتبة إلكترونية متاحة للشرطة، تنطوي على جميع الصور الإباحية على الأطفال المقترحة على الإنترنت. وتستدعي الضرورة إقامة تعاون دولي للنجاح في مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال.

٧٩- وإذا كانـــت الإنترنت قد دمّرت الحدود، فإن التشريعات لا تزال قبل كل شيء وطنية ومتباينة، كما أن البلدان تواجه صعوبات متكررة. ولا يوجد في الوقت الحالي أي تنسيق فيما يتعلق بتوقيع العقوبة ولا فيما يخص وسائل مكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال. فالشرطة في بريطانيا العظمى، على سبيل المثال، تستطيع أن تتسرّب داخل الشبكات، في حين أن هذه الممارسة تعد غير مشروعة في فرنسا، كما أن السن القانونية لممارسة الجنس تختلف من بلد إلى آخر.

ثالثاً - حماية الشهود

٨٠- يُقصد بالشاهد في هذا الجزء أي شخص قدم أو وافق على تقديم معلومات أو عناصر أدلة في إطار القيام بتحقيق أو إثر إجراء ملاحقة قضائية متعلقة بارتكاب جريمة، أو أي شخص شارك فيها أو وافق على المشاركة فيها والذي يحتاج نتيجة لذلك إلى الحماية لأن أمنه مهدد بالخطر.

٨١- وتنطوي العوامل الواجب النظر فيها على ما يلي:

- طبيعة الخطر الذي يهدد أمن الشاهد؛
- الخطر الذي تواجهه الجماعة بسبب قبول الشاهد في برنامج للحماية؛
- دور الشاهد في التحقيق أو في الملاحقة وطبيعة هذه الأخيرة؛
- قيمة مشاركته، أو قيمة المعلومات أو عناصر الأدلة التي قدمها أو التي وافق على تقديمها.

١- ضمانات الحماية لكفالة أمن الطفل خلال المحاكمة

٨٢- يتعين أن يحظى الطفل الذي تعرض لاعتداء جنسي أو وقف شاهدا عليه باهتمام خاص وبعناية خاصة قبل بدء المحاكمة وأثناء سيرها وبعد انتهائها. ويستطيع الطفل الضحية، عن طريق تمثيله، أن يحصل على الجبر على الضرر الذي تعرض له عن طريق الإجراءات الجنائية، أو من خلال إقامة دعوى مدنية. وفي بعض البلدان، تتمتع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الطفل بأهلية تمثيل الأطفال الضحايا لدى المحاكم عندما يعجز الآباء أو الأولياء عن القيام بذلك.

٨٣- وثمة بلدان أخرى، كبريطانيا مثلا، تجيز الإدلاء بالشهادة عن طريق إجراء حوار مسجل بالفيديو، وبحضور موظف اجتماعي. ويجوز للطفل كذلك أن يقدم أدلة من خلال حلقة تلفزيونية تبث من مكان مجاور للمحكمة، وحتى لا يرى الطفل المتهم، فإن شهادته تبث في المحكمة عبر شاشة. وفي العديد من الولايات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وكما أشير إلى ذلك مسبقاً، فإنه يجوز لأخصائي أن يتكلم بالنيابة عن الطفل، حرصاً على ألا يعيش الطفل من جديد ما تعرض له، لأن إعادة ذكر الأفعال التي ارتكبت هي إعادة لارتكابها. وتختلف حماية الشهود من بلد إلى آخر، ولا تتوقف فقط على التدابير التشريعية والتنظيمية، وإنما على الموارد المالية والمادية والبشرية التي في حوزة البلدان المعنية.

٨٤- وتختلف الإجراءات من بلد إلى آخر، إلا أن عدداً من البلدان، مثل فرنسا أو مدغشقر، تستخدم الجلسات السرية في القضايا التي تمس الأحداث، ووحدهم الآباء والأولياء ووكالات الرعاية الاجتماعية والخبراء والعاملون في المجال الاجتماعي يستطيعون حضور الجلسات. وفي هذه الأنظمة القضائية بالذات، قد يُنتزع الطفل من وسطه الأسري ويودع في مركز أو وكالة عامة عندما تكون صحته وأمنه وأخلاقه مهددين بالتعرض إلى الاعتداء أو إلى سوء المعاملة التي تُرتكب داخل محيط أسرته بالذات.

٢- حماية الهوية

٨٥- يُحظر في بعض البلدان تقديم معلومات عمداً، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، حول مكان وجود شاهد سابق أو حالي أو حول تغيير هويته.

٨٦- غير أنه يجوز الكشف عن هوية الشاهد إذا كان الصالح العام يقتضي ذلك، لا سيما للحيلولة دون ارتكاب جريمة شنعاء، أو لكفالة الأمن أو الدفاع الوطني أو إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المستفيد يشترك في التحضير لارتكاب جريمة شنعاء أو أن من شأنه أن يقدم معلومات أو عناصر أدلة هامة في هذا الصدد، أو عندما يكون الكشف عن هذه الهوية ضروريا لإثبات براءة شخص في إطار دعوى جنائية.

رابعاً – الإطار القانوني لمكافحة حالات العنف والاعتداء الجنسيين

٨٧- وضع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة إطاراً عاماً في هذا المجال، على الرغم من أن هذا الإعلان لا ينطوي على قيمة إلزامية. وهو يدعو الدول إلى تجريم الاعتداءات الجنسية وإلى عدم التذرع بالعرف أو التقاليد أو الدين لتجنب الوفاء بالتزاماتها. ويحث الإعلان الدول على اعتماد تدابير ترمي إلى منع أفعال العنف ضد المرأة. ويطلب الإعلان، في المادة ٤ (الفقرة الفرعية ي)، إلى الدول "أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة". وتعد الدولة مسؤولة عن تغيير الأنماط الاجتماعية التي تميل إلى إضعاف المرأة وتهيئة بيئة اجتماعية تهدف إلى القضاء على العنف.

٨٨- وتُحظر الاعتداءات الجنسية، في جميع الظروف، من طرف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٩- واتفاقية حقوق الطفل هي أكثر الاتفاقيات المصدّق عليها، إذ أن جميع الدول تقريباً قد صدقت عليها، باستثناء الولايات المتحدة وليبيريا. وتشدد هذه الاتفاقية على مسؤولية الدولة في مجال حماية الأحداث (إلى غاية بلوغهم ١٨ عاماً) وفي مجال كفالة رفاههم. والاتفاقية هي حصيلة شاملة لحقوق الإنسان في جميع مجالات حياة الطفل. وتكتسي المواد ١٨ و ١٩ و٣٤ أهمية خاصة في مجال سوء معاملة الأطفال، وتعرِّف بالمسؤولية الخاصة بالوالدين وبالدولة وكذلك بالتدابير الواجب اتخاذها لحماية الأحداث من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٩٠- وقد حددت شرعة الحقوق في مجال السياحة ومدونة السياحة، المعتمدتان في عام ١٩٨٥، معايير لسلوك الدول، والجهات العاملة في مجال السياحة، والسائحين، فيما يتصل بمسألة الاستغلال الجنسي. وتدعو الشرعة الدول إلى اعتماد تدابير ترمي إلى منع أية إمكانية لاستخدام السياحة لأغراض الاستغلال الجنسي.

٩١- وينص المبدأ ٢ من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، على ما يلي: "يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها".

خامساً - استنتاج وتوصيات تمهيدية

٩٢- يتعين إحصاء وإعادة النظر في أساليب تقديم الأدلة في مجال العنف والاعتداء الجنسيين، التي يمكن أن تنطوي، بسبب تباين الأنظمة القضائية والجوانب الإجرائية للتحقيقات والملاحقات في كل بلد على حدة، على اختلافات كبيرة، ويتعين محاولة التنسيق فيما بينها بغية تحديد أفضل الممارسات. وينبغي التفكير في تقديم مساعدة قضائية مشتركة، لا سيما في إطار تطبيق الاختصاص القضائي الخارجي وفي مجال جرائم الإنترنت.

٩٣- وتستدعي الضرورة القيام بتنسيق أفضل بين جميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال العنف والاعتداء الجنسيين بغية تحقيق المزيد من الفعالية في تدابيرها، لا سيما من قبل لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والفريق العامل المعني بإقامة العدل والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة وضع المرأة.

٩٤- وتدعو الضرورة إلى إنشاء شبكة اتصالات تضم جميع الجهات الفاعلة التي تعمل على مكافحة العنف والاعتداء الجنسيين، بما فيها المجتمع المدني، بغية جمع الأدلة بمساعدة الوكالات المتخصصة.

الحواشي

(١) كيمبي Kempe، مؤسس الجمعية الدولية لمكافحة الاعتداء على الطفل وإهماله (International Society for Prevention of Child Abuse and Neglect)، ومؤلف كتاب متلازمة الطفل المضروب (*Syndrome de l'enfant battu*).

(٢) S. Bourcet et Y. Tyrode, "Les maltraitances de l'enfant et de l'adolescent".

(٣) Schuman, 1980، اقتبسها Van Gijseghem "La recherche de la vérité et de l'expertise des enfants", 1991.

- - - - -